اعلان

استنادا الى المادة (١٦) (أ) من قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ اعلن لاطلاع العموم بـان جداول الناخبين في دائرة الانتخابات (قضاء بيت لحم) قد اصبحت نهائية ولكل من ورد اسمه في هذه الجداول فقط حق الاشتراك بالانتخابات المقبلة في مجلس النواب .

قائمقام قضاء بيت لحم
فلاح حنون

◇◇◇◇◇◇

اعلان

استناداً لاحكام الفقرة (أ) من المادة (١٦) المعدلة من قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ اعلن انا مأمور مراجعة قضاء الكورة ان جداول الناخبين لهذا القضاء قد اصبحت نهائية وقد بلغ مجموع الناخبين فيه (٦٥٦١) ستة الاف وخمسماية وواحدا وستين ناخباً :

في ١٩٥٦/٩/٢٦

قائمقام الكورة
مامور المراجعة
اذياب علاوي

◇◇◇◇◇◇

اعلان

استناداً لاحكام الفقرة (أ) من المادة (١٦) المعدلة من قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ .

اعلن انا مامور مراجعة قضاء الطفيلة ان جداول الناخبين لهذا القضاء قد اصبحت نهائية وان عدد الناخبين فيها بموجب الجداول المختصة قد بلغ (٦٣٨٠) ستة الاف وثلاثماية وثمانين ناخباً .

١٩٥٦/٩/١٥

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ٢٥ صفر سنة ١٣٧٦ الموافق ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٦ العدد ١٢٩٦

الفهرس

مطبعة الاردن ـ عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٩/١٩٥٦

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٦

قانون مؤقت ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦

١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من بداية السنة المالية ١٩٥٦ـ١٩٥٧

٢ – تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ دينار	الاجمال دينار
٦١/أ	مشاريع الاعمار المدورة	٧١٢٥٠٨	٧١٢٥٠٨

٣ – تضاف الواردات التالية الى الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ دينار	الاجمال دينار
١٢	قروض مشاريع الاعمار	٧١٢٥٠٨	٧١٢٥٠٨

٤ – تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون من الواردات المضافة بموجب المادة الثالثة منه .

٥ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٨/٩/١٩٥٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء — ابراهيم هاشم

وزير المالية — بشاره غصيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٩/١٩٥٦

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٦

قانون مؤقت ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦

١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٤ لسنة ٩٥٦) ويعمل به من بداية السنة المالية ١٩٥٦ـ١٩٥٧

٢ – تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ دينار	الاجمال دينار
٤٤	وزارة الداخلية	٤٣٠٠٠	٤٣٠٠٠

٣ – تضاف الواردات التالية الى الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبلغ دينار	الاجمال دينار
٧	الواردات المختلفة	٤٣٠٠٠	٤٣٠٠٠

٤ – تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون من الواردات المضافة بموجب المادة الثالثة منه .

٥ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٨/٩/١٩٥٦

الحسين بن طلال

وزير المالية — بشاره غصيب

رئيس الوزراء — ابرهيم هاشم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ /٩ /١٩٥٦

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٦

قانون مؤقت ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦

١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من بداية السنة المالية ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧

٢ ـ تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبالغ دينار	الاجمال دينار
٦٠	وزارة الاشغال العامة ـ فوق العادة	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠

٣ ـ تخفض النفقات التالية من الجدول رقم (١) الملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦

رقم الفصل	عنوان الفصل	المبالغ دينار	الاجمال دينار
٣١/أ	وزارة الاشغال العامة (المتكررة)	٦٠٠٠	
٦٠	وزارة الاشغال العامة (فوق العادة)	٩٠٠٠	١٥٠٠٠

٤ ـ تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون من النفقات المخفضة بموجب المادة الثالثة منه :

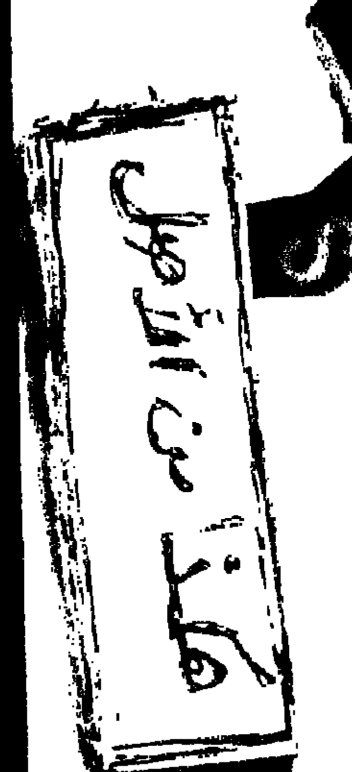
٥ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون :

١٩٥٦/٩/١٨

الحسين بن طلال

وزير المالية
بشارة غصيب

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٤٤) من قانون المعارف العام رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٩/١٠ .

نأمر بوضع النظام الآتي .

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦
نظام ضريبة المعارف المعدل

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٤٤) من قانون المعارف العام رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام ضريبة المعارف المعدل لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع نظام ضريبة المعارف رقم (١) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ ـ تلغى المادة الرابعة من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي .

٤ ـ تجبى ضريبة المعارف في المناطق البلدية بواسطة جباة تعينهم لجنة ضريبة المعارف وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتدفع لحساب صندوق خاص يعرف بصندوق ضريبة المعارف . وتجبى في القرى بواسطة جباة الضرائب الحكومية وتدفع لحساب الضريبة في مكاتب الحكام الاداريين .

١٩٥٦/٩/١١

الحسين بن طلال

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير المالية والزراعة	وزير الداخلية والدفاع	رئيس الوزراء
جميل التوتونجي	بشاره غصيب	عمر مطر	ابراهيم هاشم
وزير الاشغال العامة	وزير الخارجية والعدلية	وزير الانشاء والتعمير والمواصلات	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم
انور النشاشيبي	عوني عبد الهادي	سمعان داود	سعيد علاء الدين

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ١٩٤٧
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٩/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦

نظام الانتخاب المعدل

صادر بالاستناد الى المادة (٤٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الانتخاب المعدل لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع نظام الانتخاب رقم ١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة ٢ – تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي بحذف عبارة « للجنة الاقتراع » التي وردت فيها بعد كلمة (معروفا) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : «من عضوين او اكثر من اعضاء لجنة الاقتراع» ؛

المادة ٣ – تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٠) من النظام الاصلي بحذف كلمة (الاقتراع) التي وردت فيها بعد كلمة (لجنة) والاستعاضة عنها بكلمة (الفرز) .

١٩٥٦/٩/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير الداخلية والدفاع
عمر مطر

وزير المالية والزراعة
بشاره غصيب

وزير الصحة والشئون الاجتماعية
جميل التوتونجي

وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم
سعيد علاء الدين

وزير الانشاء والتعمير والمواصلات
سمعان داود

وزير الخارجية والعدلية
عوني عبد الهادي

وزير الاشغال العامة
انور النشاشيبي

٥٥٥٥٥٥

أمر

صادر بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ١٩٤٢

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ١٩٤٢
نأمر بما هو آت :

يستثنى رعايا الجمهورية اللبنانية الشقيقة كليا من احكام الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر

رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ بحيث يسمح لهم بالدخول الى المملكة الاردنية الهاشمية والخروج منها بموجب اية وثيقة للهوية الشخصية دونما حاجة لجوازات السفر شريطة المعاملة بالمثل على ان يكونوا من غير اليهود ؛

يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

١٩٥٦/٩/٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير الداخلية
عمر مطر

٥٥٥٥٥٥

قرار رقم (١٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٦/٧/١٤ رقم ٢/٣٨٢/٤٦٠٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير نص الفقرة (ج) من البند الثاني من الجدول رقم (أ) الملحق بقانون رخص المهن رقم ١٤ لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كانت المحلات المتعددة التي يفتحها وكلاء الشركات المنصوص عليها في هذه الفقرة تخضع لذات الرسم الذي يتوجب على الوكلاء دفعه ام انها تخضع للرسم المفروض على المحال التجارية العادية :

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية المؤرخ ١٩٥٦/٧/٩ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا .

١ – ان الفقرة (ج) المطلوب تفسيرها تنص على ان وكلاء شركات النقل البري والبحري والجوي والتأمين والسيارات والزيوت المعدنية والماكنات على اختلافها واحجار المطاحن واطارات السيارات وقطعها يدفعون رسما قدره اربعون دينارا :

٢ – ان الفقرة (ج) (١) من المادة التاسعة من قانون رخص المهن تنص على انه اذا كان للشخص الواحد عدة محلات يتعاطى في كل منها البيع والشراء فيؤخذ رسم مستقل عن كل محل ؛

ومن هذا يتضح ان الرسم المنصوص عليه في الفقرة (ج) المطلوب تفسيرها انما يترتب فقط على وكلاء الشركات انفسهم . اما الاشخاص الذين ينوبون عن هؤلاء الوكلاء لتصريف بضائع الشركات في محلات اخرى فلا يخضعون لهذا الرسم لانهم لا يعتبرون وكلاء عن الشركات بالمعنى المقصود في هذه الفقرة :

ولهذا فان تعدد المحلات التي يفتحها الوكلاء لغاية بيع اموال الشركات التي يمثلونها لا يستلزم دفع الرسم ذاته عن كل محل ، وانما تكون هذه المحلات خاضعة لرسم الرخصة بوصفها محلات تجارية معدة للبيع والشراء بمقتضى البنود الاخرى الخاصة بها :

هذا ما نقرره في تفسير الفقرة المشار اليها :

صدر ١٩٥٦/٩/٣/

عضو
مندوب وزارة المالية
عز الدين المفتي

عضو
وكيل وزارة الداخلية
سعد جمعه

عضو
عضو محكمة التمييز
الياس خوري

عضو
عضو محكمة التمييز
موسي الساكت

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
علي مسمار

قرار رقم (١٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٦/٧/٢٥ رقم ٢/٣٤٢/١/٤٧٧٣ . اجتمع الديـوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير نص الفقرة (أ) من المادة الثامنة من قانون ديوان المحاسبة رقم ٢٨ لسنة ٩٥٢ وبيان ما اذا كانت هذه الفقرة تجيز لرئيس ديوان المحاسبة ان تطلب الى وزير المالية او من ينيبه عنه استعمال صلاحيته بمقتضى المادة (٥٠) من قانون ضريبة الدخل رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤ في ان يجري او يوعز باجراء تحقيقات جديدة بشأن اية اجراءات اتخذها مامور التقدير بموجب هذا القانون ام لا .

وبعد الاطلاع على الاستيضاح الموجه من رئيس ديوان المحاسبة الى دائرة ضريبة الدخل بتاريخ ١٩٥٥/١١/٣ وعلى كتابه الموجه لوزير المالية بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١١ وعلى كتاب مدير ضريبـة الدخل الموجه لوزير المالية بتاريخ ١٩٥٦/٢/٥ وكتاب وزير المالية المرفوع لدولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٧/٢٢ وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢ رقم ٣١٨ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا .

١ – ان الفقرة (أ) من المادة ٨ من قانون ديوان المحاسبة تنص على ان ديوان المحاسبة يكون فيما يتعلق بالواردات مسؤولا عن التدقيق في تحقيقات الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة للتثبت من ان تقديرها وتحقيقها قد تم وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها .

٢ – ان المادة ٥٠ من قانون ضريبة الدخل تنص على « انه يجوز لوزير المالية او من ينيبه عنه خلال سنة التقدير او خلال سنتين بعد انتهائها ان يطلب الضبط المتعلق باية اجراءات اتخذها مامور التقدير بموجب هذا القانون وان يجري او ان يوعز باجراء التحقيقات التي يستصوب اجراءها وان يصدر الاوامر التي يستصوبها بشأن تلك الاجراءات . . . الخ) ؛

ومن هذا النص الاخير يتضح ان صلاحية وزير المالية او من ينيبه عنه في طلب الضبط المتعلق باية اجراءات اتخذها مامور التقدير بموجب هذا القانون واجراء تحقيقات جديدة بشأنها هي صلاحية مطلقة له ان يقوم بهـا من تلقاء نفسه بناء على معلومات استقاها هو بالذات او بالاستناد الى اي معلومات احيط بها علما من اي مصدر آخر : وحيث ان رئيس ديوان المحاسبة بمقتضى الفقرة المطلوب تفسيرها مسؤول عن التدقيق في تحقيقات الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة للتثبت من ان تقديرها وتحقيقها قد تما وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها فان من واجبه اذا ما راى ان هنالك اجحافا بحقوق الخزينة ناشئا عن اية اجراءات اتخذها مامور التقدير بموجب قـانون ضريبة الدخل ان يلفت نظر وزير المالية الى ذلك الاجحاف ليستعمل الوزير صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٥٠) المشار اليها اذا ما وجد اسبابا تبرر ذلك ، وهذا الاجراء من رئيس ديوان المحاسبة لا يعتبر تدخلا في قناعة مامور التقدير ؛

هذا ما نقرره في تفسير الفقرة (أ) من المادة ٨ المطلوب تفسيرها ،

صدر ١٩٥٦/٩/٤

عضو مندوب وزارة المالية	عضو وكيل وزارة الداخلية	عضو عضو محكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
عز الدين الملقي	سعد جمعة	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسار

قرار رقم (١٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٦/٨/٢٩ رقم ٢/٤٨٤/٥٦٦٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير نص المادة التاسعة من قانون ديوان الموظفين المدنيين رقم ١١ لسنة ٩٥٥ وبيـان ما اذا كان من الضروري حضور كافة اعضاء اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة ليكون انعقادهـا صحيحا وقراراتها قانونية ام انه يجوز انعقادها من اكثرية الاعضاء :

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة المؤرخ ١٩٥٦/٨/٢٦ رقم ٣٢/٥٩/٣٧١٢ وتدقيق النصوص القانونية تبين ان المادة التاسعة المطلوب تفسيرها تنص على مايلي (تؤلف لجنة انتقاء الموظفين من رئيس ديوان الموظفين رئيسا ورئيس ديوان المحاسبة ومن عضوين ينتخبهما مجلس الوزراء من كبار موظفي الحكومة ، يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارات ذات العلاقة بالتعيين المطلوب ينتدبه الوزير) .

ومن هذا يتضح ان واضع القانون اوجب تأليف اللجنة المشار من خمسة موظفين ولم ينص على جواز انعقادها من اقل من هذا العدد . وقد استقر الفقه الاداري على انه لامكان النظر في صحة تشكيل لجنة من اللجان او هيئة من الهيئات انشئت كضمانة للموظفين او لافراد طائفة يتعين الرجوع الى النص التشريعي الذي اوجدها فان اختار هـذا النص التشريعي اشخاصا بذواتهم او بوظائفهم ثم سكت عن التصريح بصحة الانعقاد عند تكامل عدد معين من الاعضاء فلا مناص عندئذ من حضور الاعضاء جميعا بحيث لو غاب احدهم لما صح الانعقاد .

لهذا وحيث ان النص المطلوب تفسيره قد اختار في تأليف اللجنة عدداً معينا من الموظفين وسكت عـن التصريح لجواز انعقادها من اقل من هذا العدد كما اسلفنا : فاننا نرى ان حضور جميع اعضاء اللجنة ضروري لصحة انعقادها وان اية قرارات تصدرها اللجنة دون ان تكون مشكلة على هذا الوجه لا تكون قانونية :

صدر ١٩٥٦/٩/١١

عضو مندوب ديوان الموظفين	عضو وكيل وزارة الداخلية	عضو عضو محكمة التمييز	عضو عضو محكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
سعيد الدجاني	سعد جمعة	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسار

oooooo

قرار رقم (١٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢ / ٩ / ١٩٥٦ رقم ٢/٤١٢/١/٥٧٩٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير البند (أ) من الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٥٦ وبيان المعنى المقصود من عبارة (مارس طب الاسنان مدة خمسة عشر سنة على الاقل) الواردة في هذا البند وهـل ان المدة التي يقضيها الشخص في عيادة احد اطباء الاسنان تعتبر ممارسة لطب الاسنان بالمعنى المذكور ام لا .